

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليوسنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الجامعات، طبقاً للجدول الملحق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015.

وزير المالية
عبد الرحمان
بن خلفه

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
طاهر حجار

عن الوزير الأول
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الجامعات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

المناصب العليا					الجامعات
المجموع	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
16	4	4	4	4	الجزائر - 1
20	5	5	5	5	الجزائر - 2
20	5	5	5	5	الجزائر - 3
36	9	9	9	9	العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
40	10	10	10	10	تيزي وزو

المناصب العليا					الجامعات
المجموع	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس مظيرة	
24	6	6	6	6	المدية
32	8	8	8	8	الجلفة
32	8	8	8	8	البليدة 1
20	5	5	5	5	البليدة 2
28	7	7	7	7	بومرداس
36	9	9	9	9	بجاية
40	10	10	10	10	الشلف
40	10	10	10	10	الأغواط
44	11	11	11	11	أم البواقي
32	8	8	8	8	جيجل
28	7	7	7	7	تبسة
32	8	8	8	8	عنابة
32	8	8	8	8	سطيف 1
16	4	4	4	4	سطيف 2
32	8	8	8	8	قالمة
52	13	13	13	13	باتنة
36	9	9	9	9	قسنطينة 1
28	7	7	7	7	قسنطينة 2
32	8	8	8	8	قسنطينة 3
32	8	8	8	8	بسكرة
40	10	10	10	10	المسيلة
52	13	13	13	13	ورقلة

المناصب العليا					الجامعات
المجموع	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
16	4	4	4	4	العلوم الإسلامية قسنطينة
28	7	7	7	7	سكيكدة
36	9	9	9	9	بشار
28	7	7	7	7	معسكر
28	7	7	7	7	سعيدة
40	10	10	10	10	تلمسان
24	6	6	6	6	أدرار
48	12	12	12	12	تيارت
36	9	9	9	9	سيدي بلعباس
44	11	11	11	11	مستغانم
28	7	7	7	7	وهران 1
28	7	7	7	7	وهران 2
36	9	9	9	9	العلوم والتكنولوجيا وهران
28	7	7	7	7	غرداية
32	8	8	8	8	خميس مليانة
36	9	9	9	9	البويرة
36	9	9	9	9	سوق أهراس
28	7	7	7	7	الوادي
28	7	7	7	7	خنشلة
32	8	8	8	8	برج بوعريريج
28	7	7	7	7	الطارف
1540	385	385	385	385	المجموع

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1439 الموافق 4 أبريل سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1438 الموافق 6 يونيو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتيزي وزو.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1439 الموافق أول أبريل سنة 2018، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الجامعات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الجامعات، المعدل والمتمم.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تغدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الجامعات، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 في الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

المناصب العليا					الجامعات
المجموع	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
20					الجزائر -1-
28					الجزائر -2-
20					الجزائر -3-
36					العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
40					تيزي وزو
28	7	7	7	7	المدية
36	9	9	9	9	الجلفة
32					البلدية 1
20					البلدية 2
28					بومرداس

المناصب العليا					الجامعات
المجموع	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
36		(بدون تغيير)			بجاية
44		(بدون تغيير)			الشلف
44	11	11	11	11	الأغواط
44		(بدون تغيير)			أم البواقي
32		(بدون تغيير)			جيجل
36	9	9	9	9	تبسة
32		(بدون تغيير)			عنابة
32		(بدون تغيير)			سطيف 1
16		(بدون تغيير)			سطيف 2
32		(بدون تغيير)			قالمة
36		(بدون تغيير)			باتنة 1
36		(بدون تغيير)			باتنة 2
36		(بدون تغيير)			قسنطينة 1
28		(بدون تغيير)			قسنطينة 2
32		(بدون تغيير)			قسنطينة 3
32		(بدون تغيير)			بسكرة
40		(بدون تغيير)			المسيلة
52		(بدون تغيير)			ورقلة
16		(بدون تغيير)			العلوم الإسلامية قسنطينة
28		(بدون تغيير)			سكيكدة
36		(بدون تغيير)			بشار
32		(بدون تغيير)			معسكر
28		(بدون تغيير)			سعيدة

المجموع	المناصب العليا				الجامعات
	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
36			(بدون تغيير)		تلمسان
24			(بدون تغيير)		أدرار
52			(بدون تغيير)		تيارت
40			(بدون تغيير)		سيدي بلعباس
44			(بدون تغيير)		مستغانم
28			(بدون تغيير)		وهران 1
28			(بدون تغيير)		وهران 2
36			(بدون تغيير)		العلوم والتكنولوجيا وهران
28			(بدون تغيير)		غرداية
32			(بدون تغيير)		خميس مليانة
36			(بدون تغيير)		البويرة
36			(بدون تغيير)		سوق أهراس
36			(بدون تغيير)		الوادي
28			(بدون تغيير)		خنشلة
32			(بدون تغيير)		برج بوعريج
28			(بدون تغيير)		الطارف
1612	403	403	403	403	المجموع

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1439 الموافق أول أبريل سنة 2018.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

طاهر حجار

وزير المالية

عبد الرحمان راوية